Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 15- Issue 1- March 2025 المجلد ١٥ـ العدد ١ ــ اذار ٢٠٢٥

The impact of the International Monetary Fund on international trade -An analytical study-

[1] Murtada Abd Al-Hamza Hashim Asst Lect
[1] College of Law / University of Al-Qadisiyah
1: Email: murtada.abdulhamza@qu.edu.iq
2: Email:

Abstract:

The International Monetary Fund, as an observer member of the World Trade Organization, can play more than one role in confronting harmful practices in international trade, through its jurisdiction over different countries in the field of currency exchange, monetary policies, and others. This gives this institution an important role in liberalizing international trade and protecting or influencing commercial activities, in order to provide balanced international trade growth, through what the GATT Agreement of 1947 has allowed it to provide advice and supervision over the activities of GATT members and then the World Trade Organization. Therefore, resolving disputes related to international commercial activities, especially through internationally active companies, is not limited to the corridors of the Dispute Settlement Body, but rather extends to include the International Monetary Fund, with its opinion that may be binding on them.

DOI
https://doi.org/10.37651/aujlps.2024.155311.1402

Submitted: 20/10/2024
Accepted: 21/10/2024
Published: 4/12/2024

Keywords:
International Monetary Fund
international trade
competition
trade liberalization.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

أثر صندوق النقد الدولي على التجارة الدولية -دراسة تحليلية-

[١] م.م مرتضى عبد الحمزة هاشم
[١] كلية القانون - جامعة القادسية

الملخص:

يمكن لصندوق النقد الدولي بوصفهِ عضواً مراقباً في منظمة التجارة العالمية ان يعمل على ممارسة أكثر من دور في مجال مواجهة الممارسات الضارة على صعيد التجارة الدولية ، من خلال ولايتهِ على الدول المختلفة في مجال صرف العملة والسياسات النقدية وغيرها . ما يجعل لهذه المؤسسة دوراً هاماً في تحرير التجارة الدولية وحماية الأنشطة التجارية أو التأثير عليه ، بغية توفير نمو تجاري متوازن دولياً ، وذلك من خلال ما اتاحته له اتفاقية الجات لسنة ١٩٤٧ م في إبداء المشورة والرقابة على أنشطة أعضاء الجات ومن بعدهم منظمة التجارة الدولية . وبالتالي فان حل النزاعات المتعلقة بالأنشطة التجارية دولياً لاسيما من خلال الشركات دولية النشاط لا تقتصر على أروقة جهاز تسوية المنازعات ، وانما تمتد لتشمل صندوق النقد الدولي بما له من رأي قد يكون ملزماً لها .

الكلمات المفتاحية:

صندوق النقد الدولي ، التجارة الدولية ، المنافسة ، تحرير التجارة.

المقدمة

أولاً : التعريف بموضوع البحث

تتمثل الغاية من تأسيس صندوق النقد الدولي تيسير الأنشطة التجارية ، وتحقيق نمو تجاري متوازن ، يهدف صندوق النقد الدولي منذ تأسيسه إلى تحقيق الاستقرار المالي العالمي، مما يسهم في دعم النمو التجاري وتيسير حركة السلع والخدمات بين الدول الأعضاء. يختلف الصندوق عن المنظمات الأخرى، مثل منظمة التجارة العالمية، بتركيزه على معالجة اختلالات ميزان المدفوعات وإدارة الأزمات المالية للدول، وهو ما يدعم تحرير التجارة الدولية ويحد من الممارسات التجارية غير العادلة. إلا أن دور الصندوق تطور عبر الزمن ليشمل أبعاداً اجتماعية وسياسية، ما يدعو إلى دراسة شاملة لهذا الدور وتحليل تأثيره على التجارة الدولية، مع الأخذ في الاعتبار التحديات والانتقادات الموجهة لسياساته.

ثانياً : أهمية موضوع البحث

تبدو أهمية البحث في هذا الجانب لصندوق النقد الدولي ، من خلال النظر في الآثار المترتبة على النشاط التجاري للدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي ، من خلال

عمل صندوق النقد الدولي لأجل توفير نظام مالي مستقر عالمياً . خصوصاً وان له سلطة ابداء المشورة والتي قد تكون ملزمة ، لاعضاء منظمة التجارة العالمية ، بل ان اتفاقية الجات لسنة ١٩٤٧ الزمتهم بالانضمام له .

ثالثاً : إشكالية موضوع البحث

يمكننا تحديد إشكالية البحث بالسؤال الآتي : ما هو أثر مؤسسة مالية تعنى باستقرار أسعار العملات عالمياً ، وتوفير نظام اقتصادي متوازن دولياً على التجارة الدولية ، لا سيما مع وجود مؤسسات تجارية عالمية مختصة بذلك ؟

ومن هنا تتشضى عدة أسئلة :

١- ما هي ولاية صندوق النقد الدولي على التجارة الدولية ؟ سواء كانت هذه الولاية قبل تأسيس منظمة التجارة العالمية أم بعدها . وما هي الآثار المترتبة على النشاط التجاري من حيث توسعهِ ونموه المتوازن دولياً ، فضلاً عن جوهر الالتزامات الملقاة على عاتق أعضاء منظمة التجارة العالمية إزاءه ؟

٢- ما هي الأدوات الاستثمارية المتاحة لصندوق النقد الدولي ؟ سواء كان من خلال موقفهِ من القيود التجارية على أنشطة اعضاءه تجارياً ، أو من خلال أثره على فرص العمل . وما هي الآثار التي يرتبها صندوق النقد الدولي على المنافسة غير العادلة ، على تحرير التجارة دولياً ، فضلاً عن موقفه من زيادة فرص العمل وتنوعها ؟

رابعاً : منهجية البحث

وقع اختيارنا على المنهج التحليلي لنصوص اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي وما يتعلق بهِ من اتفاقية الجات لسنة ١٩٤٧ ، فضلاً عن عدد من التشريعات المعنية باشكالية البحث من منظومتنا التشريعية ، بعدما تقصيناها ، واخترنا ما راينا مناسباً لحاجتنا .

خامساً : هيكلية البحث

جاءت هيكلة البحث إلى مبحثين ، المبحث الأول عن ولاية صندوق النقد الدولي على التجارة الدولية ، وهو ما انقسم إلى مطلبين ، الأول حول أثر صندوق النقد الدولي على أعضاء الجات لسنة ١٩٤٧م . والثاني حول أثر صندوق النقد الدولي على اعضاء منظمة التجارة الدولية . أما المبحث الثاني فحول الأدوات الاستثمارية لصندوق النقد الدولي ، وهو ما انقسم إلى مطلبين ، الأول حول أثر صندوق النقد الدولي على القيود التجارية ، والثاني حول أثر صندوق النقد الدولي على فرص العمل .

I. المبحث الأول

ولاية صندوق النقد الدولي على التجارة الدولية

يرتبط صندوق النقد الدولي بروابط متبادلة مع منظمة التجارة الدولية ، ويمكننا من خلالها ان نحدد قاسماً مشتركاً بين كل من صندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة الدولية ، ففي الوقت الذي تهدف منظمة التجارة العالمية للوصول إلى مرحلة تنتقل بها البضائع والخدمات بكل سلاسة ، فان صندوق النقد الدولي يهدف لبناء نظام مالي يدعم هذه الممارسات التجارية كي تنمو بشكل مطرد ومتوازن وفق رؤية اقتصادية عالمية ، في إطار منافسة تجارية غير مشوهة . وهو ما يدعونا لبحث ذلك في فرعين تباعاً . المطلب الأول عن أثر صندوق النقد الدولي على اعضاء الجات ١٩٤٧ ، والمطلب الثاني عن أثر صندوق النقد الدولي على اعضاء منظمة التجارة الدولية .

I.أ. المطلب الأول

أثر صندوق النقد الدولي على اعضاء الجات ١٩٤٧

اضافت اتفاقية الجات لسنة ١٩٤٧ المشروعية على تدخل صندوق النقد الدولي في مجال التجارة الدولية ، وذلك من خلال جوانب نقدية تمس صميم النشاط التجاري للدول الأعضاء في منظمة التجارة الدولية وهو ما سنبحثه في فرعين ، الأول حول التوسع في التجارة الدولية ، والثاني حول النمو المتوازن في التجارة الدولية.

I.أ.١. الفرع الأول

التوسع في التجارة الدولية

على الرغم من اختصاص صندوق النقد الدولي بتشجيع التعاون الدولي في مجال النقد ، بطرق مختلفة منها تقديم المنح والمشورة [(١)]، إلا انه يمتد في ولايتهِ إلى دول أخرى قد لا تكون أعضاء فيهِ عند ممارستها للتجارة الدولية ، إذ تلزم اتفاقية الجات لسنة ١٩٤٧ كافة الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بالتعاون مع صندوق النقد الدولي في مجال تنظيم صرف العملة ، فضلا عن مجالات الاحتياطات النقدية او ميزان المدفوعات أو غيرها [(٢)]. وذلك للعلاقة الوثيقة بينه وبين منظمة التجارة الدولية في صنع السياسات العالمية الاقتصادية ، إذ تهدف منظمة التجارة الدولية للمساعدة في تدفق التجارة الدولية بحرية وسلاسة وبصورة يمكنهم التنبؤ بها ، إلى جانب دورها في حل المنازعات التجارية عبر مركز تسوية المنازعات فيها ، وفي مقابل ذلك يهدف صندوق النقد الدولي لاستقرار النظم النقدية دولياً ، ما ييسر

(١) - ينظر في ذلك الى نص المادة (١)، من اتفاقية تأسيس صندوق النقد ، حيث جاء فيها : (تشجيع التعاون النقدي الدولي عن طريق هيئة دائمة تهيء سبل التشاور والتعاون بشأن المشكلات النقدية الدولية) .

(٢) - ينظر في ذلك إلى المادة (١٥)، من اتفاقية الجات لسنة ١٩٤٧، حيث جاء فيها : (١ - ينبغي على الأطراف المتعاقدة أن تسعى للتعاون مع صندوق النقد الدولي بهدف تطبيق كلاً منهما لسياسة منسقة بالنسبة لمسائل صرف العملة فيما يدخل في إختصاص صندوق النقد الدولي وكذلك بالنسبة لمسائل قيود الكمية والإجراءات التجارية الأخرى فيما يدخل في إختصاص الأطراف المتعاقدين. ٢ - على الأطراف المتعاقدة - في جميع الحالات التي يستدعون فيها للنظر في أو لحل مشاكل تتعلق بالإحتياطيات النقدية أو موازين المدفوعات أو ترتيبات صرف العملة الأجنبية - أن تتشاور بالتفصيل مع صندوق النقد الدولي تشاوراً كاملاً وعلى الأطراف المتعاقدة في مثل هذه المشاورات أن تقبل جميع نتائج الإحصائيات والحقائق الأخرى التي يقدمها الصندوق فيما يختص بصرف العملة الأجنبية والإحتياطيات النقدية وموازين المدفوعات كما ينبغي عليها قبول قرار الصندوق عما إذا كان أي إجراء يتخذه طرف متعاقد يتعلق بشئون صرف العملة يتمشى مع مواد إتفاقية صندوق النقد الدولي .. أو مع شروط إتفاقية صرف خاصة موقعة بين ذلك الطرف المتعاقد والأطراف المتعاقدة ويجب على الأطراف المتعاقدة - للوصول إلى قرارهم النهائي في حالات تتضمن المعيار المنصوص عليه في الفقرة (٢) (أ) من المادة ١٢، أو في الفقرة (٩) من المادة ١٨ ، - أن تقبل قرار الصندوق بماهية ما يمكن أن يمثل تدهور خطير في الإحتياطيات النقدية للطرف المتعاقدة، أو مستوى منخفض جداً من الإحتياطيات النقدية، أو نسبة معقولة من الزيادة في إحتياطياته النقدية وكذلك بالنسبة للنواحي المالية للأمور الأخرى التي تتناولها المشاورات في مثل هذه الحالات).

للدول ممارسة انشطتها التجارية [١]. فضلاً عن معالجة القضايا التجارية بالغة الأهمية مع مراعاة تقليل القيود في مسارات التجارة الدولية والخبرة المحدودة لبعض البلدان [٢].

وبناء على ذلك ، رغم ما قامت بهِ الأكوادور من فرض رسوماً على ٣٠% من الواردات ، ما سبب إرهاقاً للمصدرين في عدد من البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ، وهو ما نظرته منظمة التجارة العالمية ، باعتباره سلوكاً مشوهاً للمنافسة التجارية ولتحرير التجارة الدولية ، هنا كان لصندوق النقد الدولي موقف آخر من هذا السلوك المتنافي مع تحرير التجارة الدولية ، إذ قدم ممثله في منظمة التجارة الدولية تقريراً يوضع ان سلوكَ الأكوادور جاء بسبب تدهور وضعها الاقتصادي ، فجاءت هذه الإجراءات كملاذ أخير لها [٣]. ان موقف الاكوادور قد علل بما جاء في اتفاقية الجات لسنة ١٩٤٧ ، إذ اتاحت في حال حاجة بلد عضو في منظمة التجارة العالمية فرض رسوماً إضافية ذلك لأجل التنمية الاقتصادية ، إذا ما تعرض لانخفاض أو تهديد خطير في منسوب احتياطاتهِ النقدية وما إلى ذلك [٤].

ان لصندوق النقد الدولي دور كبير في مجال السياسات النقدية في العالم ، فضلاً عن أثره الواضح في مجال التجارة الدولية ، إذ رغم ما يمثله فرض الرسوم على واردات دولة ما من خرق للاتفاقيات المنشئة لمنظمة التجارة الدولية ، ولكن يمكن ان يكون لصندوق النقد الدولي رأي آخر .

---

(١) - ينظر في ذلك المقال المتاح على موقع صندوق النقد الدولي ، تحت عنوان : (صندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة الدولية) . على الرابط : https://www.imf.org/ ، تاريخ الزيارة : ٢-١٠-٢٠٢٤
ويجدر ذكر ان الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ملزمين بالتعاون من صندوق

(2)Alexei Kireyev, Trade Work in the Fund, IMF Review of the Role of Trade in the Work of the Fund ? On February 27, 2015, the Executive Board of the IMF discussed the five-yearly Review, p3.

(٣) - خبر متاح على موقع منظمة التجارة العالمية تحت عنوان : (WTO members remain divided on Ecuador's import surcharge for balance-of-payments reasons) .
على الرابط : https://www.wto.org/، تاريخ الزيارة : ٢-١٠-٢٠٢٤

(٤) - ينظر في ذلك إلى المادة (١٨)، من اتفاقية الجات لسنة ١٩٤٧، حيث جاء فيها : (٩ - ولغرض حماية مركزه المالي الخارجي ولضمان مستوى معين من الإحتياطيات يكفي لتنفيذ برنامجه للتنمية الإقتصادية ، يمكن للطرف المتعاقد الذي يدخل في نطاق الفقرة (٤) (أ) من هذه المادة - بشرط الخضوع لأحكام الفقرات من (١٠) إلى (١٢) - أن يقوم بالتحكم في المستوى العام لوارداته عن طريق تحديد كمية أو قيمة البضائع المسموح بإستيرادها بشرط ألا تزيد قيود الإستيراد التي يتم إنشائها أو الإحتفاظ بها أو تعزيزها عن تلك القيود الضرورية لكي : - أ - تواجه تهديداً أو لتوقف إنخفاضاً خطيراً في إحتياطياته النقدية .. أو ب - في حالة طرف متعاقدة لديه إحتياطيات نقدية مناسبة ، للوصول إلى معدل زيادة معقول لهذه الإحتياطيات وفي كلتا الحالتين يجب الأخذ في الإعتبار أي عوامل خاصة قد تؤثر في إحتياطيات الطرف المتعاقد أو على حاجته إلى تلك الإحتياطيات ومن هذه العوامل عندما تتوافر لديه أرصدة خارجية خاصة أو موارد أخرى - الحاجة إلى تحديد الإستغلال المناسب لتلك الأرصدة أو الموارد ..) .

I.أ.٢. الفرع الثاني

مبادئ النمو المتوازن في التجارة الدولية

مثل النمو المتوازن في مجال التجارة الدولية هدفاً بارزاً لصندوق النقد الدولي ، لما لهذا النمو من مكانة اقتصاديةٍ أساسيةٍ [١]. لا سيما وان الاتفاقيات التجارية التي يتأثر النشاط التجاري اليوم بها قد تمت في مفاوضات لم يشارك فيها إلا عدد قليل من البلدان النامية ، وبالتالي فانه لا يمكن تنمية نظام تجاري متوازن ومتعدد الأطراف إلا بمشاركة جميع الدول ، يراعى فيه الموازنة بين حقوق الدول والتزاماتها بلا افراط أو تفريط [٢]. فتتحدد للأعضاء في صندوق النقد الدولي حقوقهم في مجال التجارة الدولية لا من خلال تشريعاتهم ، وإنما من خلال نصوص اتفاقية صندوق النقد الدولي ، وأكثر من ذلكَ ، يمكن لنفس هذه المؤسسة المالية الدولية ان تستعين بهؤلاء الأعضاء فيما يتعلق بالإجراءات لدى محاكمهم الوطنية [٣]. خصوصاً وان منظمة التجارة العالمية تتكل في بعض الأحيان على صندوق النقد الدولي ، كما هو الحال بعد خفض التعريفات الكمركية على الواردات في نهاية التسعينيات من القرن الماضي ، وما ضمنته اتفاقيات منظمة التجارة الدولية من آليات عقابية للممارسات المشوهة للمنافسة التجارية الدولية ، فان التجار والشركات العابرة للقارات بقيت تعاني من التلكؤ في سلاسة تنقل البضائع في المنافذ الحدودية ، مما يتطلب تدخل المنظمات الدولية المعنية في الزام الدول بتنظيم هذه المرافق ، لما تتركه من آثار سلبية على تحرير التجارة الدولية [٤].

ويؤكد ذلك ، ان التوازن في التجارة الدولية –من منظور صندوق النقد الدولي- يعني امتناع الدول المتقدمة فضلاً عن النامية من ممارسة نشاطهم التجاري ، مع مخالفة أياً من نصوص اتفاقية صندوق النقد الدولي ، ولا يكفي ذلك ، بل إن على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية المسارعة للانضمام لعضوية صندوق النقد الدولي ، فضلا عن إلزام أعضاء

---

(١) - ينظر في ذلك الى نص المادة (١)، من اتفاقية تأسيس صندوق النقد ، حيث جاء فيها : (تيسير التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية، مما يسهم في زيادة فرص العمل ورفع مستوى الدخل الحقيقي بصفة مستمرة وتنمية الموارد الإنتاجية لجميع البلدان الأعضاء باعتبارها أهداف أساسية للسياسة الاقتصادية) .

(٢) - بيان مدير صندوق النقد الدولي في موقع منظمة التجارة العالمية متاح تحت عنوان : (Statement by the IMF Managing Director) . على الرابط : https://www.wto.org/، تاريخ الزيارة : ٤-١٠-٢٠٢٤

- (3)Otto Sandrock, Are Disputes Over the Application of Article VIII, Section 2(b) of the IMF Treaty Arbitrable?, The International Lawyer, Vol. 23, No. 4, Special Issue: Section's Tribute to Sir Joseph Gold (Winter 1989), p939.

(٤) - بيان منظمة التجارة الدولية المتاح على موقعها تحت عنوان : (WTO organizes symposium on trade facilitation). على الرابط : https://www.wto.org/، تاريخ الزيارة : ٤-١٠-٢٠٢٤

منظمة التجارة الدولية -في حال مخالفة أي عضو فيها لبنود ونصوص اتفاقية صندوق النقد الدولي- تبليغ صندوق النقد الدولي بذلكَ [١].

وعموماً فإننا نرى : ان هذا النمو المتوازن بين أعضاء صندوق النقد الدولي ، مع ما له من ولاية على أعضاء منظمة التجارة الدولية ، ما يعني عملياً تقليص استقلالية الدول الأعضاء تشريعيًا وتنفيذيًا وقضائيًا لصالح إرادة صندوق النقد الدولي. خصوصاً وان دور منظمة التجارة العالمية يجنح نحو الحلول التوفيقية بالدرجة الأولى ، وبالتالي فان تدخل صندوق النقد الدولي في حل الإشكاليات التجارية من شأنهِ ان يوهن دورها ، ويجعل لها مثلاً بسلفها GATT 1947 [٢].

I.ب. المطلب الثاني

أثر صندوق النقد الدولي على اعضاء منظمة التجارة الدولية

اقترنت عضوية منظمة التجارة العالمية بعدد من الالتزامات بالنسبة لصندوق النقد الدولي ، تمثل بمجملها القاسم المشترك بين هاتين المنظمتين الدوليتين ، فعلى كل الدول الأعضاء في منظمة التجارة الدولية الانضمام لصندوق النقد الدولي ، وهو ما سنبحثه في الفرع الأول . وأما في الفرع الثاني سنبحث الالتزام بمشورة صندوق النقد الدولي .

I.ب.١. الفرع الأول

الانضمام لصندوق النقد الدولي

يجب على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ان ينضموا إلى صندوق النقد الدولي ، بعد دخولهم في عملية تشاورية معه ، وفي حال فشل أحدهم في ذلكَ ، فإن عليهِ

(١) - ينظر في ذلك إلى المادة (١٥)، من اتفاقية الجات لسنة ١٩٤٧، حيث جاء فيها : (٤ - لا يجوز للأطراف المتعاقدة أن تعمل - عن طريق إجراء خاص بصرف العملة - على إعاقة ما وتهدف إليه أحكام هذه الإتفاقية وكذلك أن تعمل - عن طريق أي تصرف تجاري - على إعاقة تطبيق شروط مواد إتفاقية صندوق النقد الدولي .. ٥ - إذا ما رأت الأطراف المتعاقدة - في أي وقت - أن القيود علي صرف العملات على المدفوعات والتحويلات التي تتعلق بالواردات يقوم بتطبيقها طرف متعاقد بطريقة لا تتفق مع الإستثناءات من المنصوص عليها في هذه الإتفاقية الخاصة بالقيود الكمية فيجب عليهم التقرير بهذا إلي الصندوق.. ٦ - يجب على أي طرف متعاقد ليس عضواً في الصندوق أن يصبح عضواً فيه خلال فترة زمنية تقوم بتحديدها الأطراف المتعاقدة بعد التشاور مع الصندوق ، أو عند فشله في ذلك ، أن يدخل في إتفاقية صرف خاصة مع الأطراف المتعاقدة .. وعلى الطرف المتعاقد الذي تسقط عنه عضوية الصندوق أن يدخل من فوره في إتفاقية صرف خاصة مع الأطراف المتعاقدة .. وأي إتفاقية صرف خاصة بداخلها طرف متعاقد في ظل هذه الفقرة يجب أن تصبح عندئذ جزءاً من التزاماته في ظل هذه الإتفاقية العامة) .

(٢) - ياسر الحويش، *مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة الدولية*، (منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠٥)، ص٦٥٤.

الدخول في اتفاقيات خاصة تتعلق بصرف العملة [١]. ولا يشترط في الدولة المنظمة له ان تتبنى هوية اقتصادية معينة ، وإنما يمكن لها ان تكون ذا اقتصاد رأسمالي أو تخطيط مركزي أو مختلط ، إذ يتطلب صندوق النقد منها ان تكون دولة لها سيطرة على سياستها الخارجية ، ولها القدرة والرغبة على الوفاء بالتزامات صندوق النقد الدولي [٢]. والتي منها تشجيع التوظيف والتجارة الدولية عموماً لمصلحة المجتمع الاقتصادي العالمي . مقابل الحصول على الدعم المالي والمساعدة الفنية لاسيما في مجال التجارة والاستثمار وتشغيل الايدي العاملة [٣].

وبناء على ذلك ، عمل العراق على الانضمام لصندوق النقد الدولي منذ السنوات الأولى لتأسيسهِ ، حيث كان توجه المشرع العراقي في بناء سياستهِ التجارية الدولية من خلال الانخراط في المنظمات المالية الدولية ، حيث ان تعامل هذه المؤسسة المالية الدولية مع العراق مقتصراً على البنك المركزي العراقي [٤].

وجدير بالذكر ان العراق يمكنه ان ينتفع من انضمامهِ لصندوق النقد الدولي ، وبالتحديد من بعض الاستثناءات التي قررتها اتفاقية الجات لسنة ١٩٤٧، اذ حظرت فرض

---

(١) - ينظر في ذلك إلى المادة (١٥)، من اتفاقية الجات لسنة ١٩٤٧، حيث جاء فيها : (٦- يجب على أي طرف متعاقد ليس عضواً في الصندوق أن يصبح عضواً فيه خلال فترة زمنية تقوم بتحديدها الأطراف المتعاقدة بعد التشاور مع الصندوق ، أو عند فشله في ذلك ، أن يدخل في إتفاقية صرف خاصة مع الأطراف المتعاقدة .. وعلى الطرف المتعاقد الذي تسقط عنه عضوية الصندوق أن يدخل من فوره في إتفاقية صرف خاصة مع الأطراف المتعاقدة .. وأي إتفاقية صرف خاصة بداخلها طرف متعاقد في ظل هذه الفقرة يجب أن تصبح عندئذ جزءاً من التزاماته في ظل هذه الإتفاقية العامة) .

(٢) - مقال متاح على موقع صندوق النقد الدولي تحت عنوان : (How Does a Country Join the IMF) . على الرابط : https://www.imf.org/، تاريخ الزيارة : ٥-١٠-٢٠٢٤

(٣) - مقال متاح على صندوق النقد الدولي تحت عنوان : (Obligations and Benefits of IMF Membership) . على الرابط : https://www.imf.org/، تاريخ الزيارة : ٥-١٠-٢٠٢٤

(٤) - أكرم فاضل سعيد، *النظام القانوني لمؤسسات وانشطة منظمة التجارة الدولية* ، الجزء الأول ، (المركز العربي للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠١٧)، ص٩٦-٩٧. صدق العراق على هاتين المنظمتين (البنك الدولي وصندوق النقد الدولي) بمقتضى القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٤٥ (قانون تصديق اتفاقية بريتن وودز حول الصندوق النقدي الدولي وبنك الإعمار والانماء الدولي) . كما في المصدر أعلاه . ووجدنا تعديلاً لهذا القانون هو : (قانون تصديق تعديل اتفاقية بريتن وودز حول صندوق النقد الدولي المصادق عليها بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٥ رقم (١٢٩) لسنة ١٩٧٨) . ويجدر بالذكر انه جاء فيهِ : (ولا يعني هذا التصديق اعترافا بأسرائيل، ولا يؤدي الى دخول الجمهورية العراقية معها في معاملات مما تتضمنه هذه الاتفاقية) . وينظر في ذلك أيضاً لنص المادة (٢٧)، حيث جاء فيها : (١. يعقد البنك المركزي العراقي صفقات على الاصول الاجنبية و يقوم بادارة الاحتياطي الرسمي من النقد الاجنبي للدولة و فقا لافضل الممارسات الدولية و اهداف السياسة النقدية و يجوز للمجلس ان يستثمر مثل هذا الاحتياطي في اي من الاصول الاتية او في جميعها :- ا. النقد الذهبي الموجود في خزائن البنك المركزي العراقي. ب. العملات النقدية و المعدنية الاجنبية التي عادة ما تستخدم في تادية الحسابات الدولية التي يمسكها البنك المركزي العراقي او لحسابه. ج. الارصدة الدائنة و اجبة الدفع عند الطلب او واجبة السداد بعد اجل قصير بالنقد الاجنبي الذي عادة ما يستخدم في تادية الحسابات الدولية التي يحتفظ بها البنك المركزي العراقي في حسابات لديه او تلك التي تستثمر عن طريق اتفاقيات اعادة الشراء و اعادة المقابل و الودائع الثابتة لاجال متعددة. د. حقوق السحب الخاصة المتوفرة لحساب العراق لدى صندوق النقد الدولي هـ . الادوات الاستثمارية المتاحة لدى صندوق النقد الدولي . و. اية اوراق مالية لديون قابلة للتداول التي تصدرها او التي تحظى بالثقة الكاملة و اعتماد الحكومات الاجنبية او البنوك المركزية او المؤسسات المالية الدولية و السلطات و الوكالات المحلية الاجنبية و التي يتم دفعها بالعملات الاجنبية التي عادة ما تستخدم في تادية الحسابات الدولية التي يمسكها البنك المركزي العراقي او لحسابه. ٢. للبنك استخدام المشتقات المالية في المحافظ الاستثمارية كاداة للتحوط) .

قيود في مجال الصرف على الدول الأعضاء –فيما بعد بمنظمة التجارة الدولية التي تأسست سنة ١٩٩٥- تزيد على القيود التي يفرضها صندوق النقد الدولي [١].

I.ب.٢. الفرع الثاني

الالتزام بمشورة صندوق النقد الدولي

وفقاً لما جاء في الاتفاقية المؤسسة لجهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية ، فانه لجهاز تسوية المنازعات الحق في طلب المشورة الفنية أو المعلومات من أي فرد أو هيئة تقع ضمن ولاية العضو المنضم لمنظمة التجارة العالمية [٢]. وحيث ان صندوق النقد الدولي له صفة العضو المراقب في منظمة التجارة العالمية ، فان لجهاز تسوية المنازعات طلب المشورة منه [٣]. لا سيما وان القاسم المشترك بينهما هو وجود نظام قوي في التجارة الدولية ، يتيح تدفق السلع والخدمات بسلاسة وحرية ، كما يهدف لضمان الاستقرار للنظام المالي العالمي [٤].

ولنا ان نتسائل عن مدى إلزامية آراء صندوق النقد الدولي بالنسبة لجهاز تسوية المنازعات فضلا عن منظمة التجارة العالمية ككل ؟

وللجواب على ذلك ، نرى لزاماً النظر في الاتفاقيات المعنية في هذا الصدد ، والتطبيقات العملية لها ، إذ من الناحية التشريعية تلزم اتفاقية الجات لسنة ١٩٤٧ أعضاء منظمة التجارة الدولية بالتعاون مع صندوق النقد الدولي ، فيما يتعلق بجانب موازين المدفوعات والاحتياطات النقدية وغيرها من الجوانب المالية النقدية ، أما عند ابداءه للمشورة في منظمة التجارة العالمية

---

(١) - ينظر في ذلك نص المادة (١٥)، من اتفاقية الجات لسنة ١٩٤٧، حيث جاء فيها : (٧ - أ - يجب أن تنص أي إتفاقية صرف تبرم بين طرف متعاقد والأطراف المتعاقدة بموجب أحكام الفقرة (٦) من هذه المادة و لغرض إرضاء الأطراف المتعاقدة علي أن أهداف هذه الإتفاقية لن تمثل معوقات كنتيجة لأي إجراء يخص أمور صرف العملات الأجنبية. ب - لا يجوز أن تفرض الشروط الخاصة بمثل هذه الإتفاقية الخاصة التزامات على الطرف المتعاقد في مسائل الصرف تكون بصفة عامة أكثر تقييداً من تلك الإلتزامات المفروضة في ظل مواد إتفاقية صندوق النقد الدولي على أعضاء ذلك الصندوق) .

(٢) - ينظر في ذلك نص المادة (١٣)، من التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، حيث جاء فيها : (١. يحق لكل لجنة طلب المعلومات والمشورة الفنية من أي فرد أو هيئة تراها مناسبة. ومع ذلك، قبل أن تسعى اللجنة إلى الحصول على مثل هذه المعلومات أو المشورة من أي فرد أو هيئة تقع ضمن الولاية القضائية لعضو ما، يجب عليها إبلاغ سلطات ذلك العضو. يجب على العضو الاستجابة بشكل سريع وكامل لأي طلب من اللجنة للحصول على المعلومات التي تراها اللجنة ضرورية ومناسبة. لا يجوز الكشف عن المعلومات السرية المقدمة دون الحصول على إذن رسمي من الفرد أو الهيئة أو سلطات العضو الذي يقدم المعلومات.) .

(٣) - ينظر في ذلك المقال المتاح على موقع صندوق النقد الدولي ، تحت عنوان : (صندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة الدولية) . على الرابط : https://www.imf.org/، تاريخ الزيارة : ٢-١٠-٢٠٢٤

(٤) - مصطفى سلامة ، *منظمة التجارة العالمية النظام الدولي للتجارة الدولية* ، (دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٨)، ص٣٤ .

فإنها تكون ملزمة لها ، لا فرق بين لجان منظمة التجارة الدولية الأخرى أم جهاز تسوية النزاعات . وقريبٌ منه ما نصت عليه اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي ، ولم تقيده إلا بمراعاة الظروف الخاصة للبلدان الأعضاء ، أو السياسات الاجتماعية لكل عضو [١].

ولكن عملياً لم يكتفي صندوق النقد الدولي بإبداء النصح والمشورة في إطار النشاط التجاري فحسب ، وإنما اتسعت مشورته لتشمل جوانب أخرى مختلفة منها إصلاحات هيكلية من صلب نشاطها المصرفي ما يخرج في جوهرهِ عن الاختصاص الدقيق لمنظمة التجارة الدولية ، كما هو الحال عند مطالبتهِ إندونيسيا إجراء إصلاحات هيكلية تتعلق بصميم نظامها المصرفي ، في نفس الوقت الذي ناقش نشاطها التجاري ، عند فرضه عليها الغاء القيود على صناعة زيت النخيل والقرنفل والخشب [٢]. وفي مقابل هذا التوسع نرى انحساراً لدورهِ في مجال التجارة الدولية إذ ارتبطت بهِ الارجنتين مع صندوق النقد الدولي بمعاهدة اتاحت لها فرض تدابير حمائية تداركاً للازمة الاقتصادية التي عصفت بها في نهاية القرن الماضي ، وفقاً للمادة ١٥ من الجات لسنة ١٩٤٧، يلاحظ انها عند العمل بهذه التدابير ضد واردات الأحذية من الولايات المتحدة والاتحاد الأوربي ، كان رأي مركز تسوية النزاعات لدى نظره بهذه الإجراءات الحمائية انها جاءت مخالفة للمادة ٨ من اتفاقية الجات ، فضلا عن انها غير مبررة ؛ لان كلاً من منظمة التجارة الدولية وصندوق النقد الدولي خاضعان للجات ١٩٤٧ ، ولو وجدت تعارض بينهما فان الارجنتين لم تقدم ما يثبت عدم امكان الامتثال لهما ! [٣]. ان هذا التباين في المواقف يمكن ان يرجع لعوامل مختلفة ، والتي منها ما قد يتعلق بإصلاحات

---

(١) - ينظر في ذلك نص المادة (٤)، من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي، حيث جاء فيها : القسم٣ : الرقابة على ترتيبات الصرف الأجنبي (أ) يشرف الصندوق على النظام النقدي الدولي لضمان كفاءة عمله، كما يشرف على امتثال كل بلد عضو لالتزاماته الواردة في القسم ١ من هذه المادة. (ب) حتى يتسنى للصندوق أداء وظائفه بموجب الفقرة (أ) أعلاه، فإنه يمارس رقابة صارمة على سياسات أسعار الصرف في البلدان الأعضاء، ويعتمد مبادئ محددة يسترشد بها جميع البلدان الأعضاء فيما يتعلق بهذه السياسات. ويقوم كل عضو بتزويد الصندوق بالمعلومات اللازمة لتلك الرقابة ويتشاور معه، بناء على طلب الصندوق، بشأن سياسات أسعار الصرف التي نتهجها. وتتفق المبادئ التي يعتمدها الصندوق مع الترتيبات التعاونية التي تحتفظ بموجبها البلدان الأعضاء بقيمة معينة لعملاتها مقابل عملة أو عملات بلدان أعضاء أخرى، وغيرها من ترتيبات الصرف الأجنبي التي يختارها البلد العضو وتتوافق مع أهداف الصندوق وأحكام القسم ١ من هذه المادة. ويراعى في هذه المبادئ احترام السياسات الاجتماعية والسياسية الداخلية للبلدان الأعضاء، ويحرص الصندوق عند تطبيقها على مراعاة الظروف الخاصة لكل بلد عضو.

- (2)Chander, Anupam, Globalization and Distrust (November 14, 2011). Yale Law Journal, Vol. 114, p1220.

- (3)Pauwelyn, Joost. "The Role of Public International Law in the WTO: How Far Can We Go?" The American Journal of International Law, vol. 95, no. 3, 2001, pp. 569 .

ويمكن مراجعة هذا النزاع على موقع منظمة التجارة العالمية المتاح تحت عنوان : (DS121: Argentina — Safeguard Measures on Imports of Footwear) .

المتاح على الرابط : https://www.wto.org/، تاريخ الزيارة ٢-١٠-٢٠٢٤

داخلية او مواقف سياسية ، نتيجة للنفوذ الواسع الذي تمتلكه بعض الجهات في صندوق النقد الدولي [١].

بناء على ذلكَ ، فإننا نرى ان كلاً من المنظمتين بينهما عمل مشترك ، ووظائفهما خاضعة للتطور بمرور الزمن ، وعليهِ فان كلاً من منظمة التجارة الدولية وصندوق النقد الدولي قد تتعدد أدوارهما ، ولكن الهدف واحد ، فيما يخص تحرير التجارة الدولية ، وإزالة كل عقبة أمام سلاسة تنقل الخدمات والسلع بين الدول الأعضاء .

II. المبحث الثاني

الأدوات الاستثمارية لدى صندوق النقد الدولي

اذا كانت اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي قد عنيت بالسياسة النقدية لدولها الأعضاء ، فانها لم تغفل عما لهذه الجوانب النقدية من آثار مهمة تلقي بِظلالها على التجارة الدولية ، إذ يمكن للدول –كما يمكن للشركات التجارية- ان تمارس سياسات حمائية ولكن عِبر مصارفها الوطنية او بنوكها المركزية ، تستطيع من خلالها ترجيح أحد أطراف المنافسة التجارية على غيرها . كما تسيطيع من خلالها العمل على توفير فرص عمل ، سواء من خلال زيادتها عدداً او أنواعها ، بوصفها مقاصد اقتصادية مهمة لتأسيس الصندوق ، وهو ما دعانا للوقوف عن هذه الجوانب في مطلبين متتابعين ، المطلب الأول أثر صندوق النقد الدولي على القيود التجارية ، والثاني أثر صندوق النقد الدولي على فرص العمل .

II.أ. المطلب الأول

أثر صندوق النقد الدولي على القيود التجارية

يمكن لعدد من السياسات النقدية ان تمثل ميزة نسبية ترجح أحد اطراف النشاط التجاري على غيره عند المنافسة في الأسواق ، مما حدا بالاتفاقية التأسيسية لصندوق النقد الدولي ان تدرجها في أولى موادها بوصفها محوراً مهماً في نشاط هذه المنظمة الدولية ، لذا آلينا بحثها في فرعين متتابعين ، الفرع الأول حول منع المنافسة غير العادلة ، والفرع الثاني حول تحرير التجارة الدولية .

II.أ.١. الفرع الأول

منع المنافسة غير العادلة

يسعى صندوق النقد الدولي لتوفير إطار تجاري عادل تنتقل فيه الخدمات والسلع بين الدول الأعضاء بيسر ، ما دعى صندوق النقد الدولي –في اتفاقية تأسيسهِ- لفرض التزامات

(١) - أكرم فاضل سعيد ، المصدر السابق ، ص٨٦-٨٧ .

على الدول الاعضاء ، كان منها حظر التلاعب في قِيم العملات النقدية ، كي لا تكسب بعض الدول ميزات تنافسية غير عادلة [١]. ولكنه في العقود الأخيرة أخذ يتوسع في نشاطهِ ليشمل جوانب أخرى ، فبالنسبة للعراق مثلاً ، أخذ في توصياتهِ للبنك المركزي العراقي مثلاً ملاحظة جوانب أخرى منها : النفقات العامة وتقليل الإيرادات ، فضلاً عن دعم القطاع الخاص وتفعيل مباديء الحوكمة ووقف الخسائر في مجال تصنيع الكهرباء ، بوصفها عوامل لها مدخليتها في تحقيق منافسة عادلة في مجال النشاط التجاري [٢]. وهو ما يعكس رؤية مشبعة بالروح الليبرالية تبناها صندوق النقد الدولي في بداية تأسيسهِ ، إذ تفترض تحقيق المكاسب الاقتصادية للدول عن طريق المنافسة الكاملة ، وترك الأمر لقوانين الطلب والعرض ، ولكنه لم يقف عند ذلك ، إذ بمرور الزمن قد طور مواقفه نحو التدخل بالشؤون الداخلية ، كما هو الحال مع البلدان النامية المدينة ، ما يعني حصول عملية تطور في رؤياه لمجال رقابتهِ على هذه المنافسة ومشروطيتهِ معها ، ومن ابرز الأمثلة على ذلك ، التجربة اليوغسلافية (سابقاً) ، إذ بدأت شروطه تتسع من تمويل مالي لعجل الموازنة إلى تحرير التجارة والتدخل بالاسعار ، مروراً بتوجيه المنتجات للتصدير والخصصخة ، وصولاً للتدخل بصنع القرار الاقتصادي والسياسي ، وهو ما آل بيوغسلافيا للتفكك إلى جمهوريات بعد ذلكَ [٣].

ومن هنا فإنه يمكن القول ، بأن النشاط التجاري رغم كون النشاط التجاري خاضعاً للحرية التعاقدية ، إلا ان قيام منافسة تجارية عادلة بحاجة إلى تدخل الدولة لتقييد الحرية التعاقدية –لا إفراط أو تفريط- بما يضمن حماية التنمية الاقتصادية او الطرف الضعيف او غيرها [٤]. وهذا ما يعني ان يكون موقف المشرع بعيداً عن الإفراط والتفريط فلا مسلك المشرع العراقي القديم صائب ، حينما املى على البنك المركزي سوس رؤياه المالية والاقتصادية بناء على الفلسفة

---

(١) - ينظر في ذلك نص المادة (٤)، من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي، حيث جاء فيها : (يلتزم كل عضو بالتعاون مع الصندوق وسائر البلدان الأعضاء لتأمين ترتيبات منظمة للصرف الأجنبي والعمل على إيجاد نظام مستقر لأسعار الصرف. وعلى وجه التحديد، يلتزم كل عضو بما يلي.. (٣) تجنب التلاعب بأسعار الصرف أو النظام النقدي الدولي لمنع إجراء تعديل فعال في ميزان المدفوعات أو لكسب ميزة تنافسية غير عادلة تميزه عن الأعضاء الاخرين..) .

- (2)Daniel Kalderimis , View all authors and affiliations, IMF Conditionality as Investment Regulation: A Theoretical Analysis, SOCIAL & LEGAL STUDIES, 2015, Volume 13, Issue 1, p122.

صندوق النقد الدولي ، آفاق الاقتصاد الإقليمي مستجدات منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وأفغانستان وباكستان ، ٢٠١٨ ، ص١١ . وأيضاً من بيان صحفي لخبراء صندوق النقد الدولي بعد انتهاء من زيارة افتراضية للعراق ، رقم ٣٥٧/٢١ ، في تاريخ ٣-٩-٢٠٢١ تحت عنوان : (خبراء الصندوق يختتمون زيارة افتراضية إلى العراق للإصدار فوراً) . متاح على الرابط : https://www.imf.org/، تاريخ الزيارة : ٢-١٠-٢٠٢٤

(٣) - ياسر الحويش ، المصدر السابق ، ص٣٧٤ . فاضل كريعة كزار، "صندوق النقد الدولي واثره على الاقتصاد العراقي"، *المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية*، السنة التاسعة عشر، العدد التاسع و الستون ، لشهر حزيران، (سنة ٢٠٢١): ص٢٧.

(٤) - مصطفى كمال طه ، *العقود التجارية وعمليات البنوك وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩* ، (دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٢)، ص١٣ .

الاشتراكية ، ولا مسلكه اليوم القيام في الحفاظ على النظام المالي عن طريق المنافسة في السوق ، صائب تماماً [١]، ونرى ان الجمع بين المسلكين القديم والجديد أفضل ، وأبعد عن الإفراط والتفريط ؛ لان تدخل الدولة وبقائها طرفاً سانداً للمنافسة ، يمثل ضمانة مهمة للحؤول دون تقويض المنافسة التجارية ، أو لمنع أي تدخل خارجي تحت عناوين اقتصادية او تجارية لأهداف قد تضر بالمصالح العامة أو الخاصة . خصوصاً لو اطلعنا على مواقف صندوق النقد الدولي من الدول المختلفة ، فانه إذا كان يحرص على تحرير التجارة الدولية في مجال المنافسة التجارية ، وجعل التجارة الدولية ترتكز إلى حد كبير عليها ، فإن له مواقف متباينة في منحهِ للقروض بين الدول المتقدمة والنامية ، فهو يتيح للبلدان المتقدمة الوصول للأسواق النامية وبسهولة ، ولكنه لا يقدم فرصة تنافسية للبلدان النامية للوصول لأسواق الدول المتقدمة ، فهذه المساواة بين الطرفين مجافية للواقع العملي [٢]. ما يعني ان تكون المنافسة قائمة على مفاهيم العدل دون العدالة .

II.أ.٢. الفرع الثاني

تحرير التجارة الدولية

نصت اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي على تشجيع التعاون بين الدول الاعضاء في مجال النقد دولياً فضلاً على سعيها لتحقيق نمو متوازن في ميدان التجارة الدولية ، باعتباره واحداً من الأهداف الأساسية وراء إنشاء هذه المنظمة الدولية [٣]. ولا يمكن ان نتصور تترتب

---

(١) - ينظر في ذلك نص المادة (٣)، من قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل، حيث جاء فيها : (تتضمن الاهداف الرئيسية للبنك المركزي العراقي تحقيق الاستقرار في الاسعار المحلية والعمل على الحفاظ على نظام مالي ثابت يقوم على اساس التنافس في السوق . ويعمل البنك المركزي العراقي تماشيا مع الاهداف سالفة الذكر ، على تعزيز التنمية المستدامة واتاحة فرص العمل وتحقيق الرخاء في العراق) .
وجدير بالذكر ان مسلك المشرع العراقي القديم في قانونهِ الملغي كان يقوم على أساس تحقيق النظام الاشتراكي ، وفرق بين المسلكين . ينظر في ذلك نص المادة (٦)، من قانون البنك المركزي العراقي الملغى رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٦، حيث جاء فيها :(يهدف البنك، في اطار السياسة العامة للدولة في تحقيق النظام الاشتراكي، الى ما يلي:-١- ضمان استقرار العملة العراقية، وتحقيق التوازن الداخلي والخارجي، وذلك عن طريق:- أ – اصدار العملة العراقية وادارتها . ب – ادارة احتياطي الدولة من الذهب والموجودات الاجنبية . جـ – رسم سياسة التحويل الخارجي ومراقبة وتخطيط النقد الاجنبي . د – تنظيم وتخطيط الائتمان ومراقبة الصيرفة والمؤسسات المالية الوسيطة . هـ – الاسهام في معالجة الازمات النقدية والاقتصادية . ٢- الاسهام في تعجيل النمو الاقتصادي ورفع المستوى المعاشي بتوفير الموارد النقدية والمالية الضرورية للخطط التنموية، وفق الامكانات المتاحة).

(2)Daniel Kalderimis, op.cit , p110 .

(٣) - ينظر في ذلك الى نص المادة (١)، من اتفاقية تأسيس صندوق النقد ، حيث جاء فيها : ((٢) تيسير التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية، مما يسهم في زيادة فرص العمل ورفع مستوى الدخل الحقيقي بصفة مستمرة وتنمية الموارد الإنتاجية لجميع البلدان الأعضاء باعتبارها أهداف أساسية للسياسة الاقتصادية). وينظر في ذلك أيضاً لنص المادة (١)، من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي، حيث جاء فيها : ((١) تشجيع التعاون النقدي الدولي عن طريق هيئة تهيء سبل التشاور والتعاون بشأن المشكلات النقدية الدولية).

هذه الآثار عِبرَ تأسيس صندوق النقد الدولي ، إلا من خلال تبني المنظمة -بالإضافة لأعضاء فيها- سياسات تحرير التجارة الدولية ، لصعوبة الفصل بين الاثار المترتبة على التعاون الدولي في مجال النقد وأسعار العملة الأجنبية او الوطنية من جهة وبين تحرير التجارة الدولية من جهة أخرى ، وما يترتب عليها من منافسة محفوفة بالمخاطر في الأسواق المحلية والدولية[١].

وبالتالي ، فان امامَ الشركات التجارية مع تواري الدور الحكومي وراء قوانين العرض والطلب ، وتسليم مقاليد السوق لمباديء المنافسة التجارية ، تحديات جديدة تتمثل بلجوء بعض الشركات دولية النشاط أو الدول الاخرى لتشويه المنافسة التجارية من خلال عدد من الممارسات الضارة بالتجارة الدولية ، والمتمثلة بالسياسات النقدية وأسعار الصرف [٢]. ما يعني ان لنا ان نتسائل حول دور صندوق النقد الدولي في مواجهة هذه الممارسات الضارة ؟

ويمكن الجواب على ذلكَ من خلال الآتي :

أولاً من الناحية التشريعية : ان على صندوق النقد الدولي –انطلاقاً من أهدافهِ الاقتصادية وفقاً لاتفاقيتهِ ، وما ذكرناه من موادها في أعلاه- المساهمة من جهتهِ بمواجهة هذه الممارسات الضارة ، وذلك من خلال ما بينته اتفاقية الجات لسنة ١٩٤٧ ، والذي أتاح لصندوق النقد الدولي النظر وحل المشاكل المتعلقة بصرف العملة وميزان المدفوعات والاحتياطات النقدية ، وعلى الدول في منظمة التجارة الدولية في هذا الإطار الخضوع لصندوق النقد الدولي فيما يراه بعد المشاورة معه [٣].

---

(١) - صندوق النقد الدولي ، إشراك البلدان الفقيرة في النظام التجاري العالمي ، قضايا اقتصادية ٣٧ ، ٢٠٠٦ ، ص١٣ .
متاح على موقع صندوق النقد الدولي على الرابط : https://www.imf.org/، تاريخ الزيارة : ١-١٠-٢-٢٠٢٤

(٢) - محمد سليمان قورة ، المصدر السابق ، ص٢٩.

(٣) - ينظر في ذلك إلى المادة (١٥)، من اتفاقية الجات لسنة ١٩٤٧، حيث جاء فيها : (٢ - على الأطراف المتعاقدة - في جميع الحالات التي يستدعون فيها للنظر في أو لحل مشاكل تتعلق بالإحتياطيات النقدية أو موازين المدفوعات أو ترتيبات صرف العملة الأجنبية - أن تتشاور بالتفصيل مع صندوق النقد الدولي تشاوراً كاملاً وعلى الأطراف المتعاقدة في مثل هذه المشاورات أن تقبل جميع نتائج الإحصائيات والحقائق الأخرى التي يقدمها الصندوق فيما يختص بصرف العملة الأجنبية والإحتياطيات النقدية وموازين المدفوعات كما ينبغي عليها قبول قرار الصندوق عما إذا كان أي إجراء يتخذه طرف متعاقد يتعلق بشئون صرف العملة يتمشى مع مواد إتفاقية صندوق النقد الدولي .. أو مع شروط إتفاقية صرف خاصة موقعة بين ذلك الطرف المتعاقد والأطراف المتعاقدة ويجب على الأطراف المتعاقدة - للوصول إلى قرارهم النهائي في حالات تتضمن المعيار المنصوص عليه في الفقرة (٢) (أ) من المادة ١٢ أو في الفقرة (٩) من المادة ١٨ - أن تقبل قرار الصندوق بماهية ما يمكن أن يمثل تدهور خطير في الإحتياطيات النقدية للطرف المتعاقدة، أو مستوى منخفض جداً من الإحتياطيات النقدية، أو نسبة معقولة من الزيادة في إحتياطياته النقدية وكذلك بالنسبة للنواحي المالية للأمور الأخرى التي تتناولها المشاورات في مثل هذه الحالات).

وثانياً من الناحية القضائية : ما أكده جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية في قضية الإجراءات الحمائية التي فرضتها الارجنتين على واردات الأحذية من الاتحاد الأوربي والولايات المتحدة والبرازيل وغيرها [١]، والتي حددت الشرط الوحيد لصندوق النقد الدولي في منظمة التجارة العالمية هو ما جاء في الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشر من اتفاقية الجات لسنة ١٩٤٧ –التي مر ذكرها في اعلاه .

ويمكن ان يفسر موقف جهاز تسوية المنازعات ، بان ما جاء في هذه المادة من اتفاقية الجات بخصوص المفاوضات ، وإلا فان لصندوق النقد الدولي منفذاً آخر يمكنه ان يؤثر فيهِ على الدول الأعضاء لديهِ في ميادين التجارة الدولية ، وهو المادة التي ذكرناها في أعلاه - الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية تأسيسهِ - والتي بينت ان صندوق النقد يهدف للتوسع في الموارد الإنتاجية وتوفير فرص العمل وتحقيق النمو المتوازن في التجارة الدولية وغيرها . إذ اتاحت لصندوق النقد الدولي تقديم العون للدول النامية في استيفاء جانب من الالتزامات الأصعب أو حتى في سبيل التخفيف عنها كما في إدارة الكمارك أو تحصيل الضرائب وغيرها من الجوانب الفنية المتعلقة بالتجارة الدولية [٢].

II.ب. المطلب الثاني

أثر صندوق النقد الدولي على فرص العمل

تبنت اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي أهمية زيادة فرص العمل بالنسبة للدول الأعضاء لديها ، فضلاً عن اشارتها –وبوضوح- إلى انها تهدف إلى تنويع فرص العمل بالنسبة إليها أيضاً ، وهو ما يلقي بآثاره على واقع التجارة الدولية نمواً وتوازناً ، وهو ما سنبحثه تباعاً في فرعين الأول حول زيادة فرص العمل ، والثاني حول تنوع فرص العمل .

(١) - (الشرط الوحيد في اتفاقية منظمة التجارة العالمية الذي يتطلب التشاور مع صندوق النقد الدولي هو المادة الخامسة عشرة: ٢ من اتفاقية الجات لعام ١٩٩٤. ويتطلب هذا الحكم من منظمة التجارة العالمية أن تتشاور مع صندوق النقد الدولي عند التعامل مع "المشاكل المتعلقة بالاحتياطيات النقدية أو موازين المدفوعات أو ترتيبات النقد الأجنبي" . ... وكما هو الحال في اتفاقية منظمة التجارة العالمية ، لا توجد أحكام في الاتفاقية بين صندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية تتطلب قيام لجنة بالتشاور مع صندوق النقد الدولي في مثل هذه الحالة.) .
هذا النص متاح على موقع منظمة التجارة العالمية ، تحت عنوان : (ARGENTINA - MEASURES AFFECTING IMPORTS OF FOOTWEAR, TEXTILES, APPAREL AND OTHER ITEMS) . على الرابط : https://www.wto.org/، تاريخ الزيارة : ٧-١٠-٢٠٢٤
(٢) - صندوق النقد الدولي ، إشراك البلدان الفقيرة في النظام التجاري العالمي ، المصدر السابق ، ص١٣ .

II.ب.١. الفرع الأول

زيادة فرص العمل

رغم نص اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي على زيادة فرص العمل بوصفها واحدة من أهداف تأسيس الصندوق ، وذلك في إطار النمو والتوسع المتوازن للتجارة الدولية [١]. ولكن عند الرجوع للازمات التي عالجها صندوق النقد الدولي في عدد من البلدان ، يلاحظ ان حلوله لتلك الأزمات تميل لخفض النفقات وأجور الوظائف فضلا عن تقليص عدد الوظائف وخصخصة القطاع العام ، ما يعني عملياً زيادة في البطالة ، وتفاقماً في الأزمات ، وما قد يترتب على ذلك من اضطرابات وغيرها ، كما حصل في الازمة الأرجنتينية في تسعينيات القرن العشرين المنصرم [٢]. وهو ما من شأنهِ ان يقوض قرارات المستثمرين الأجانب في العمل بها [٣]. وفي قِبال ذلك ، لو نظرنا إلى الأزمة الاقتصادية التي مرت بها ماليزيا في نفس فترة الأزمة الأرجنتينية ، والتي امتنعت عن التعاون مع صندوق النقد الدولي ، وبدلاً عن ذلك ، عملت على تفعيل دور الدولة والنظر في منظومتها التشريعية في حل مشاكل الفقر والبطالة ، والتي انتهت إلى معالجة عامة تضاهي ما وصلته الدول الأخرى المثيلة في تعاونها مع صندوق النقد الدولي ، وهو ما انعكس ايجابياً على ثقة الماليزيين بحكومتهم ، وعلى تنميتها الاقتصادية وغيرها [٤].

وبناء على هذه المقارنة ، يمكن ان توصف سياسة صندوق النقد الدولي في معالجة الازمات المالية عموماً ، فضلاً عن مشكلة البطالة والفقر على وجه الخصوص ، ان منهجية صندوق النقد الدولي تتجه للحفاظ على النظام العالمي بصورة عامة ، وتوليه من الاهتمام الشيء الكثير على حساب المصالح الخاصة للدول النامية ، ما يجعل المراهنة على حلولهِ لمشاكل البطالة وتهيأت فرص العمل محفوفة بالمخاطر [٥]. وهو ما يتقاطع مع توجهات المشرع العراقي في منظومتهِ التشريعية ، حيث انه جعل خط الفقر مقياساً لتنمية واعمار

---

(١) - ينظر في ذلك الى نص المادة (١)، من اتفاقية تأسيس صندوق النقد ، حيث جاء فيها : ((٢) تيسير التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية ، مما يسهم في زيادة فرص العمل ورفع مستوى الدخل الحقيقي بصورة مستمرة ..) .

- (2)John V. Paddock, IMF Policy and the Argentine Crisis, 34 U. MIA Inter-Am. L. Rev. 155 (2002), p158-159.

احمد عراك نايف، حسام حميد شهاب ، "فاعلية صندوق النقد الدولي في تنمية اقتصاديات الدول النامية"، *مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية*، المجلد الحادي عشر، (٢٠٢٤): العدد الثاني، ص٤٧٥ .

(٣) - John V. Paddock, po.cit, p166-167.

- (4)Buckley, Ross P. and Fitzgerald, Sarala M., An Assessment of Malaysia's Response to the IMF During the Asian Economic Crisis (January 1, 2004). (2004) Singapore Journal of Legal Studies 96-116, UNSW Law Research Paper No. 21.

- (5)Buckley, Ross P. and Fitzgerald, Sarala M., po.cit, p35.

ميار يحيى منصور، "سياسات صندوق النقد الدولي والصين تجاه الدول النامية"، *قضايا سياسية* ، العدد٧٨ ، (٢٠٢٤): ص٢٠٤.

مشاريع المحافظات في العراق [١]. بل انه الزم المؤسسات الاكاديمية في وزارة التعليم العالي بتعيين حملة الشهادات العليا بما لا يقل عن ٢٠% من الوظائف المخصصة لها ، واستمر في ذلك بالنسبة إلى درجات الحذف والاستحداث ولا تدور لحملة الشهادات الأولية إلا في حال خلوها من حملة الشهادات العليا ، بل انه تصاعد في تعاطيهِ مع هذه المسألة ليلزم الكليات الأهلية بتعيين التدريسيين ، بنفس الحقوق والالتزامات للتدريسيين في القطاع الحكومي المماثل [٢].

ما يعني ان المشرع العراقي يلزم الدولة بالتدخل المباشر منها لحل الازمات ، دون تركها إلى قوانين العرض والطلب وغيرها . أي ان التحول نحو اقتصاد السوق لم يتبلور عنده وفق الأسس الليبرالية الحديثة ، وهذا حسنٌ في حد ذاتهِ ، لاسيما بملاحظة المقارنة في أعلاه بين التجربتين الأرجنتينية والماليزية .

II.ب.٢. الفرع الثاني

تنويع فرص العمل

اشارت اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي إلى تنويع فرص العمل ، من خلال تبنيها لتنمية الموارد الإنتاجية للدول الأعضاء فيهِ [٣]. ولكن الغموض في تحديد فلسفتها لذلك ، لاسيما عند رجوعنا لمعالجاتها للازمات ، إذ بسبب أزمة الرهن العقاري في أمريكا ، او ما تسمى بالأزمة المالية العالمية بين سنتي ٢٠٠٧-٢٠٠٨ ، تعرضت العديد من الوحدات الاقتصادية –على تنوع فرص العمل فيها- كالمصارف والشركات على اختلافها لمخاطر

(١) - ينظر في ذلك نص المادة (٢)، من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠٢١، حيث جاء فيها : (٤-يخصص مبلغ مقداره (٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) الف دينار (اربعة ترليون دينار) لـ(اعمار وتنمية مشاريع في المحافظات كافة) من اصل التخصيصات المشار اليها بالبند (اولا/٢) من هذه المادة ، يتم توزيعه بحسب عدد سكان كل محافظة وخط الفقر وينفذ على النحو الاتي..).

(٢) - ينظر في ذلك نص المادة (٢)، من قانون تشغيل حملة الشهادات العليا رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٧، حيث جاء فيها : (تلزم الجامعات والكليات والمعاهد الحكومية والمؤسسات التابعة لها كافة بتخصيص ما لايقل عن (٢٠%) من الدرجات الوظيفية المخصصة لها لتعيين حملة الشهادات العليا وضمن التخصصات المطلوبة وفي حالة عدم تقدم هذه الشريحة للتعيين فيها تدور لحملة شهادة البكالوريوس).

وينظر في ذلك نص المادة (٣)، من نفس القانون، حيث جاء فيها : (تلزم الجامعات والكليات والمعاهد الحكومية والمؤسسات التابعة لها كافة بتخصيص درجات الحذف والاستحداث لحاملي الشهادات العليا لتعيين حاملي الشهادات العليا بنفس الاختصاص ولايمكن تدويرها الا في حالة عدم وجود متقدم لشغل الدرجة).

وينظر في ذلك أيضا نص المادة (٤)، حيث جاء فيها : (تلتزم الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية والمؤسسات التابعة لها كافة بتعيين عدد من التدريسيين وحسب الاختصاص على الملاك الدائم وبنفس الهيكلية المعتمدة لاستحداث الكليات والاقسام والفروع العلمية على ان يتمتع التدريسي بذات الحقوق ويلتزم بذات الواجبات المفروضة على التدريسي في الجامعات الحكومية).

(٣) - ينظر في ذلك الى نص المادة (١)، من اتفاقية تأسيس صندوق النقد ، حيث جاء فيها : (تيسير التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية، مما يسهم في زيادة فرص العمل ورفع مستوى الدخل الحقيقي بصفة مستمرة وتنمية الموارد الإنتاجية لجميع البلدان الأعضاء باعتبارها أهداف أساسية للسياسة الاقتصادية) .

الإفلاس ، ما دفع الجهات الحكومية في أمريكا إلى دعم هذه القطاعات الانتاجية المختلفة أكثر من مرة وعلى يد اكثر من حكومة ، ولم تكتفي الحكومة بتقديم الدعم ، بل انتفعت من بعض القوانين في منظومتها التشريعية ، ومنها قانون (Sabranies-Oxley) ما يتعلق بالرقابة المالية ومباديء الإفصاح والحوكمة [١]. إلى جانب ما ساهمت بهِ جهات أخرى في منح الأموال للنظام العالمي المالي ، منها : صندوق النقد الدولي ، ومصارف أخرى في كندا وبريطانيا واليابان [٢]. وهو ما كان له أثر مهم في تجاوز الولايات المتحدة للأزمة المالية التي مرت بها قبل سنوات ، وعودت الكثير من المصارف والشركات لعملها ، بما لديها من فرص عمل متنوعة وكثيرة .

خلافاً لما كانت عليهِ اليونان في الأزمة العالمية ، إذ تم منحها القروض بعد طلبها ذلك من صندوق النقد الدولي –مع تعرض الكثير من شركاتها ومصارفها لمخاطر الإفلاس- مقابل تحميل المواطنين تبعات هذه القروض عبر الزام الحكومة اليونانية إما برفع الضرائب او تقليل الخدمات العامة ، إلى جانب إلزامها بسياسة تقشفية ، الأمر الذي يدعوا للتأمل في ان تنويع فرص العمل وتحقيق النمو المستدام هل يتم من خلال التقشف وتخفيض الدعم الحكومي ، أم انه يتم من خلال وقوف الدولة إلى جانب هذه الشركات والمؤسسات المالية المنكوبة [٣]؟ ويكرر صندوق النقد الدولي نفس السياسة المالية مع العراق إذ يشدد على خلق بيئة ملائمة لعمل القطاع الخاص ، وتحقيق تنمية مستدامة وتنويع موارد الدولة ، ولكن عملياً يؤكد في شروطهِ مع العراق على وضع سياسات مالية تكون أكثر تشدداً ، ومن ذلك تقليل الانفاق الحكومي على فاتورة الموظفين ، وتقليل الاعتماد على النفط وغيرها [٤].

من خلال المقارنة بين هذه الحالات في اعلاه ، فان سياسة التقشف وتحميل المواطنين تبعات الأزمات ، بما يترتب عليها من تقليل فرص العمل فضلاً عن تنوعها ليست مستغربة عن البيئة التجارية في الولايات المتحدة ، فلقوانين العرض والطلب دور بالغ في اقتصادهم ، فضلا عن تكيف مجتمعهم ومؤسساتهم التجارية مع ذلك . خلافاً لما هو الحال مع دول أخرى

---

(١) - استاذنا الدكتور عمار حبيب المدني ، *النظام القانوني لحوكمة الشركات* ، (منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠١١)، ص٦٦-٦٧ .

(2)Block-Lieb, Susan, Austerity, Debt Overhang, and the Design of International Standards on Sovereign, Corporate, and Consumer Debt Restructuring (August 27, 2015). Indiana Journal of Global Legal Studies, Vol. 22, No. 2, 2015, Fordham Law Legal Studies Research Paper No. 2652273,p510-514.

(3)Block-Lieb, Susan, Austerity, po.cit, p510-514.

(٤) - صندوق النقد الدولي ، بيان صحفي رقم ١٨٨/٢٣ متاح على موقع صندوق النقد الدولي ، تحت عنوان : (خبراء صندوق النقد الدولي يختتمون زيارتهم إلى العراق) .
متاح على الرابط : https://www.imf.org/، تاريخ الزيارة ١-١٠-٢٠٢٤.
حسين حميد شهاب، "فاعلية صندوق النقد الدولي في تسوية مديونية الخارجية العراقية بعد عام ٢٠٠٣"، *مجلة جامعة تكريت*، للحقوق السنة (٧) المجلد (٧) العدد (٢) الجزء (١)، (٢٠٢٢): ص١٦١.

ومنها اليونان أو العراق ، فلا يكفي مجرد منح القروض لتنويع فرص العمل ، وتعزيز النمو المستدام ، وإنما لابد من وقوف الدولة إلى جانب القطاع الخاص ، ليتجاوز ازماتهِ .

الخاتمة

بعد المرور على جوانب مختلفة من سياسات صندوق النقد الدولي المعنية بالأنشطة التجارية دولياً ، تبرز لنا عددٌ من النتائج والمقترحات ، وهي تباعاً :-

أولاً: النتائج

١- يعمل صندوق النقد الدولي على توجيه القروض للدول المدينة ، ولكي تسدد الدين يقدم لها قروضاً أخرى ، وهو ما يعني عملياً مزيداً من القيود في طريق التنمية الاقتصادية . فضلاً عن آثار هذه القيود الأخرى على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية وغيرها . ما يعني الحاجة الملحة للاستفادة من الثروات المعدنية وغيرها في العراق ، لا سيما مع توفير ضمانات تنافسية تجذب راس المال الأجنبي للعمل في العراق بدلاً من الاقتراض .

٢- ان طبيعة العلاقة بين صندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية لا يمكن ان نحصرها بإطار مؤسسي رسمي ، وإنما هي أعمق لان هناك انفتاح كامل لأحدهما على الاخر في البيانات والمعلومات ، وبالتالي فطبيعة العمل بينهما تكاملية نحو الأهداف التي يسعون إليها.

٣- يتيح صندوق النقد الدولي للدول النامية فرصة النهوض بواقعها الاقتصادي عن طريق خوضها للمنافسة مع الأعضاء في صندوق النقد الدولي في مجال التجارة الدولية ، وحيث ان هذه الدول لا تستطيع مجاراة الدول المتقدمة، فان صندوق النقد الدولي يقدم الدعم لها من امواله التي ساهمت بها نفس الدول المتقدمة وبنسبة كبيرة (الطرف الآخر في المنافسة) ، ما يجعل تمويل هذه الدول النامية والشروط التي تخضع لها، تتأثر بمزاج تلك الدول ذات الحصص الأكبر في صندوق النقد الدولي، فيمكن القول ان صندوق النقد الدولي معبر عنها أكثر من غيرها.

٤- ان آلية دعم الدول النامية وفق رؤية صندوق النقد الدولي يمكنها ان تنقسم إلى شِقين : الأول : ابعاد دور الحكومات في إسناد اقتصاديات دولها ، أما الثاني : ابداله بالدعم المقدم من نفس الصندوق (الدول المؤسسة له ذات الحصص الأكبر فيه) ، مضموماً إليه عدداً من الشروط في مجالات مختلفة اجتماعياً سياسياً اقتصادياً قانونياً ، (يمكن مراجعة التجربة اليوغسلافية التي مرت في البحث) .

ثانياً: المقترحات :

١- لقد تبين لنا ان عمل صندوق النقد الدولي قد طرأ عليهِ تغيرٌ من قبل مؤسسة مالية دولية تسعى للإصلاح الاقتصادي عالمياً ، فضلا عن سعيها لإصلاح اقتصاديات الدول وشؤونها الداخلية ، وهذا بطبيعة الحال ينعكس على الدور الحكومي والتشريعي محلياً مما يعزز تدخل صندوق النقد الدولي في الشؤون الداخلية لها . والأفضل –كما نرى- ان يكون دورها

راعياً للمصلحة الوطنية ، وساناداً للقطاعات الصناعية والزراعية المحلية ، فضلاً عن مختلف الأوجه الحياتية .

٢- ان الالتجاء لهذه المؤسسات المانحة للقروض الدولية يمثل مغامرة محفوفة بالمخاطر ، لاسيما مع هيمنتها على الدول النامية المدينة ، وذلك من خلال الزامها باجراء تغيرات مختلفة قد تتعارض مع القواعد الآمرة والنهاية في منظومتها التشريعية . وبالتالي فإننا نرى ان يعمل المشرع على إعادة النظر بالتشريعات المنظمة للإنتاج الزراعي والصناعي وغيرها ، بما يلائم واقع اليوم ، كي نهيء مورداً آخر إلى جانب النفط ، يمكنه ان يغني الاقتصاد العراقي عن هذه القروض .

٣- ان نظام العلاج بالصدمة (Shock Therapy) الذي تنتهجه عدد من المنظمات الدولية ، ومنها صندوق النقد الدولي ، كان من شأنه ان يلقي بآثار ضارة على عدد من الدول المدينة له . ومن هنا فإننا نقترح على المشرع العراقي ان يضع تنظيماً قانونياً يمثل مرجعاً عاماً للتشريعات المنظمة للنشاط التجاري ، يعني بوضع قواعد قانونية واضحة في هذا الصدد تهيأ الأرضية المناسبة نحو اصلاح اقتصادي بمنهج آخر يناسب وواقعنا العراقي من الناحية الاجتماعية والاقتصادية .

٤- ان صدور قرارات من صندوق النقد الدولي لا يعني بالضرورة الإذعان لها ، لا سيما ونحن لاحظنا كيف تعاملت منظمة التجارة الدولية عبر جهازها لتسوية المنازعات مع الازمة الأرجنتينية بخصوص واردات الأحذية . وبالتالي فان هذه السوابق من شأنها ان تفتح آفاقاً جديدة في كيفية التعامل مع هذه المنظمات ، ففرضيت التعسف من قبل صندوق النقد الدولي في استعماله لحقوقه وارد وممكن . ولننأى بالعراق عن هكذا إجراءات تعسفيهِ فان العمل على تفعيل وتشريع القوانين التي تعني بالحد من الفقر وتحقيق العدالة الاجتماعية ، يمثل وسيلة مهمة للحؤول دون التدخل السلبي لهذه المؤسسات الدولية .

المصادر

اولاً : بحوث باللغة العربية

١- استاذنا الدكتور عمار حبيب المدني ، *النظام القانوني لحوكمة الشركات* ، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠١١ .

٢- أكرم فاضل سعيد، *النظام القانوني لمؤسسات وأنشطة منظمة التجارة الدولية* ، الجزء الأول ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠١٧ .

٣- صندوق النقد الدولي ، *إشراك البلدان الفقيرة في النظام التجاري العالمي* ، قضايا اقتصادية، ٣٧ ، ٢٠٠٦ .

٤- صندوق النقد الدولي ، *آفاق الاقتصاد الإقليمي مستجدات منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وأفغانستان وباكستان* ، ٢٠١٨ .

٥- مصطفى سلامة ، *منظمة التجارة العالمية النظام الدولي للتجارة الدولية* ، دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٨ .

٦- مصطفى كمال طه ، *العقود التجارية وعمليات البنوك وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩* ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٢ .

٧- ياسر الحويش، *مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة الدولية*، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠٥ .

ثانياً: المجلات العلمية

٨- احمد عراك نايف، حسام حميد شهاب ، "فاعلية صندوق النقد الدولي في تنمية اقتصاديات الدول النامية"، *مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية*، المجلد الحادي عشر، (٢٠٢٤): العدد الثاني - ص٤٧٥ .

٩- حسين حميد شهاب، "فاعلية صندوق النقد الدولي في تسوية مديونية الخارجية العراقية بعد عام ٢٠٠٣"، *مجلة جامعة تكريت*، للحقوق السنة (٧) المجلد (٧) العدد (٢) الجزء (١) (٢٠٢٢): ص١٦١.

١٠-فاضل كريعة كزار، "صندوق النقد الدولي واثره على الاقتصاد العراقي"، *المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية*، السنة التاسعة عشر، العدد التاسع و الستون ، لشهر حزيران، (سنة ٢٠٢١): ص٢٧.

١١-ميار يحيى منصور، "سياسات صندوق النقد الدولي والصين تجاه الدول النامية"، *قضايا سياسية* ، العدد ٧٨ ، (٢٠٢٤): ص٢٠٤.

ثانياً : بحوث باللغة بالانكليزية

1- Alexei Kireyev, Trade Work in the Fund, IMF Review of the Role of Trade in the Work of the Fund ? On February 27, 2015, the Executive Board of the IMF discussed the five-yearly Review, p3

2- Block-Lieb, Susan, Austerity, Debt Overhang, and the Design of International Standards on Sovereign, Corporate, and Consumer Debt Restructuring (August 27, 2015). Indiana Journal of Global Legal Studies, Vol. 22, No. 2, 2015, Fordham Law Legal Studies Research Paper No. 2652273,

3- Buckley, Ross P. and Fitzgerald, Sarala M., An Assessment of Malaysia's Response to the IMF During the Asian Economic

Crisis (January 1, 2004). (2004) Singapore Journal of Legal Studies 96-116, UNSW Law Research Paper No. 21.

4- Chander, Anupam, Globalization and Distrust (November 14, 2011). Yale Law Journal, Vol. 114 .

5- Daniel Kalderimis , View all authors and affiliations, IMF Conditionality as Investment Regulation: A Theoretical Analysis, SOCIAL & LEGAL STUDIES, 2015, Volume 13, Issue 1 .

6- John V. Paddock, IMF Policy and the Argentine Crisis, 34 U. MIA Inter-Am. L. Rev. 155 (2002),

7- Otto Sandrock, Are Disputes Over the Application of Article VIII, Section 2(b) of the IMF Treaty Arbitrable?, The International Lawyer, Vol. 23, No. 4, Special Issue: Section's Tribute to Sir Joseph Gold (Winter 1989),

8- Pauwelyn, Joost. "The Role of Public International Law in the WTO: How Far Can We Go?" The American Journal of International Law, vol. 95, no. 3, 2001, pp

ثالثاً: قوانين واتفاقيات

١- اتفاقية الجات لسنة ١٩٤٧ .

٢- اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي .

٣- التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات

٤- قانون البنك المركزي العراقي الملغى رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٦ .

٥- قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل .

٦- قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠٢١ .

٧- قانون تشغيل حملة الشهادات العليا رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٧ .

٨- قانون تصديق اتفاقية بريتن وودز حول الصندوق النقدي الدولي وبنك الإعمار والانماء الدولي رقم (٤٢) لسنة ١٩٤٥ .

٩- قانون تصديق تعديل اتفاقية بريتن وودز حول صندوق النقد الدولي المصادق عليها بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٥ رقم (١٢٩) لسنة ١٩٧٨

خامساً : بيانات وتقارير دولية

١- بيان صحفي رقم ١٨٨/٢٣ ، صندوق النقد الدولي

٢- بيان صحفي لخبراء صندوق النقد الدولي بعد انتهاء من زيارة افتراضية للعراق ، رقم ٣٥٧/٢١ ، في تاريخ ٣-٩-٢٠٢١ تحت عنوان : (خبراء الصندوق يختتمون زيارة افتراضية إلى العراق للإصدار فوراً) .

٣- بيان مدير صندوق النقد الدولي في موقع منظمة التجارة العالمية متاح تحت عنوان : Statement by the IMF Managing Director))

٤- بيان منظمة التجارة الدولية المتاح على موقعها تحت عنوان : (WTO organizes symposium on trade facilitation)

سادساً : مواقع الكترونية

١- موقع صندوق النقد الدولي على الرابط : https://www.imf.org/

٢- موقع منظمة التجارة العالمية على الرابط : https://www.wto.org/